

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 103 لسنة 2024

بالموافقة على تعديل كيجالي لبروتوكول مونتريال

بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

نظراً لاهتمام دولة الكويت بموضوعات حماية البيئة بصفة عامة ومنها موضوع حماية طبقة الأوزون ، فقد انضمت دولة الكويت إلى اتفاقية فيما عام 1985 وبروتوكول مونتريال لعام 1987، حيث صدر المرسوم بالقانون رقم (135) لسنة 1992 بتاريخ 17 أكتوبر 1992 بشأن الموافقة على الاتفاقية والبروتوكول المشار إليهما وأصبحا نافذين بالنسبة لدولة الكويت اعتباراً من 12/2/1993 م.

وحيث أن بروتوكول مونتريال قد تم إجراء تعديلات عليه في لندن عام 1990 وفي كوبنهاغن عام 1992، فقد صدر بالموافقة على هذه التعديلات القانون رقم (13) لسنة 1994، كما تم التعديل على هذا البروتوكول في مونتريال سنة 1997 وصدر بالموافقة على هذه التعديلات بالقانون رقم (19) لسنة 2003 .

كما تم التعديل على هذا البروتوكول في بيجين عام 1999 وصدر بالموافقة على هذه التعديلات القانون رقم 33 لسنة 2007، وفي الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف الذي عقد في الفترة من 10-15 أكتوبر 2016 بمدينة كيجالي، والذي دخل حيز النفاذ منذ 1 يناير 2019 .

قد أدخل تعديلاً على هذا البروتوكول بمدف خفض الانتاج المتوقع من مركيبات الهيدروفلوروكربون (HFCs)، وخفض استهلاكها بنسبة أكثر من 80٪ على مدى الثلاثين سنة القادمة .

ومن حيث إن هذا التعديل المذكور لا يعارض مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي وأن الجهة المختصة - الهيئة العامة للبيئة - قد وافقت عليه وطلبت من وزارة الخارجية إتخاذ إجراءات الانضمام إليه .

وكان انضمام دولة الكويت لبروتوكول مونتريال المشار إليه قد تم بقانون، وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 10/5/2024 ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم قوانين .

فقد تم إعداد المرسوم بقانون المرفق ونصت المادة الأولى منه على الموافقة على انضمام دولة الكويت لتعديل كيجالي المشار إليه ونصت المادة الثانية على أن ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره.

مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 103 لسنة 2024

بالموافقة على تعديل كيجالي لبروتوكول مونتريال
بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 135 لسنة 1992 في شأن الموافقة على اتفاقية فيما لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ،

- وعلى القانون رقم 13 لسنة 1994 بالم الموافقة على تعديلات لندن لسنة 1990 وتعديلات كوبنهاغن لسنة 1992 على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام 1987،

- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2003 بالم الموافقة على انضمام دولة الكويت إلى تعديل مونتريال 1997 على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام 1987 ،

- وعلى القانون رقم 33 لسنة 2007 بالم الموافقة على انضمام دولة الكويت إلى تعديل بيجين 1999 على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام 1987 ،

- وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإثباتات الوزارية،

- وبناء على عرض وزير الخارجية ،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

مادة أولى

الموافقة على انضمام دولة الكويت إلى تعديل كيجالي سنة 2016 على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام 1987، والمرفقة نصوصه لهذا المرسوم بقانون.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية باليابان

شريف عبد الله سعد المعوضجي

صدر بقصر السيف في: 27 ربيع الأول 1446 هـ

الموافق: 30 سبتمبر 2024 م





POSTAL ADDRESS—ADRESSE POSTALE UNITED NATIONS, N.Y. 10017
CABLE ADDRESS—ADRESSE TELEGRAPHIQUE: UNATIONS NEW YORK

Reference: C.N.872.2016.TREATIES-XXVII.2.f (Depositary Notification)

MONTREAL PROTOCOL ON SUBSTANCES THAT DEPLETE THE OZONE LAYER, MONTREAL, 16 SEPTEMBER 1987

AMENDMENT TO THE MONTREAL PROTOCOL ON SUBSTANCES THAT DEPLETE THE OZONE LAYER

KIGALI, 15 OCTOBER 2016

ADOPTION OF AMENDMENT

المتحامي مشرفي عالي
The Secretary-General of the United Nations, acting in his capacity as depositary, communicates the following:

At the Twenty-Eighth Meeting of the Parties to the above Protocol, held in Kigali from 10 to 15 October 2016, the Parties adopted, in accordance with the procedure laid down in paragraph 4 of article 9 of the 1985 Vienna Convention for the Protection of the Ozone Layer, a further amendment to the Montreal Protocol as set out in Annex I to the report of the Twenty-Eighth Meeting of the Parties (Decision XXVIII/1).

The text of the above Amendment, in the six authentic languages, is attached as an Annex to this notification.

In accordance with its article IV, paragraph 1, the Amendment shall enter into force on 1 January 2019, provided that at least twenty instruments of ratification, acceptance or approval of the Amendment have been deposited by States or regional economic integration organizations that are Parties to the Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer. In the event that this condition has not been fulfilled by that date, the Amendment shall enter into force on the ninetieth day following the date on which it has been fulfilled.

After its entry into force, the Amendment, in accordance with its article IV, paragraph 4, shall enter into force for any other Party to the Protocol on the ninetieth day following the date of deposit of its instrument of ratification, acceptance or approval.

23 November 2016

Attention: Treaty Services of Ministries of Foreign Affairs and of international organizations concerned. Depositary notifications are issued in electronic format only. Depositary notifications are made available to the Permanent Missions to the United Nations in the United Nations Treaty Collection at <https://treaties.un.org>, under "Depositary Notifications (CNS)". In addition, the Permanent Missions, as well as other interested individuals, can subscribe to receive depositary notifications by e-mail through the Treaty Section's "Automated Subscription Services", which is also available at <https://treaties.un.org/Pages/Login.aspx?lang=en>.

المطرى ١٤٨ : تعديلات إضافية لبروتوكول موئلي بال

أن يصد، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٩ من المادة ٩ من المقابلة فيما خدمة طلاق الأزواد، تعديل بروتوكول موئلي بالـ

C.N.872.2016.TREATIES-XXVII.2.f

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com



Annex / Annexe

دولة الكويت
وزارة الخارجية - الوزارة القائمة
صورة طبق الأصل

"إذا كان يملي إجراء تعديلات على المقدمة على إحداث الاستثناء المذكورة في المقدمة الأولى من
المادة ٢، وطبق حسب، وطبقه، وبيان الأهم، كذلك، تحديد تلك التعديلات" .
المادة ٣ باء:

تصاص المادة التالية بعد المادة ٤ ملأ من الروتوكول:
"(المادة ٢ باء، مركبات الكربون المبردة) ."

١ - على كل مرفق أن يحسن بالسنة الأولى عشر شهر أكتوبر في ١ كانون الثاني لعام
٢٠١٩ ولـ كل شهر في شهر مارس بعد ذلك، أن تستوي الضوابط لاستهلاك من المواد
الماختصة المزكوة في المفرق، ولو، إنصر عنه مكانته تأثر أكسييد الكربون، لا يتجاوز النسبة المئوية
المقدمة، لكن على أساس من المسوالت المذكورة في المقدمة الفرعية من (أ) إلى (ج) أدناه، من المتوسط
السوسي للمشتريات الضريبية لاستهلاك من المواد الماختصة المزكوة المزدوجة في المفرق ولو المجموع
٢٠١٩ و٢٠٢٣، مثلاً إلهاها ١٥ في المائة من النشوى الضارب، على النحو التالى في المفرق ولو المجموع
٢٠١٩ و٢٠٢٣، مثلاً إلهاها ١٥ في المائة من النشوى الضارب لاستهلاك من
المواد الماختصة الضريبية لاستهلاك من المواد الماختصة المزدوجة في المفرق، غير، الضريبة الأولى، على النحو التالى في المقدمة ١
و، معروضاً على مكانته تأثر أكسييد الكربون:

(أ) ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٣ في المفرق
(ب) ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٣ في المفرق
(ج) ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٣ في المفرق
(د) ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٣ في المفرق
(ه) ٢٠١٩ وما يceed في المفرق

٢ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، قد تغير الأطراف أن أحد الأطراف، يحسن
بالسنة الأولى التي عشر شهر أكتوبر في ١ كانون الثاني لعام ٢٠٢٠، وفي كل شهر في شهر
شهرين بعد ذلك، أن تستوي الضوابط لاستهلاك من المواد الماختصة المزكوة في المفرق ولو، إنصر
عنه مكانته تأثر أكسييد الكربون، لا يتجاوز النسبة المئوية المقدمة، لكن على أساس من المسوالت
المقدمة في المقدمة الفرعية من (أ) إلى (ج) أدناه، من المتوسط المزدوج للسوسي للمشتريات الضريبية
لاستهلاك من المواد الماختصة المزكوة المزدوجة في المفرق ولو المجموع ٢٠١٩ و٢٠٢٣، مثلاً
إلهاها ١٥ في المائة من النشوى الضارب، لاستهلاك من المواد الماختصة المزكوة المزدوجة في المفرق
غير، الضريبة الأولى، على النحو التالى في المقدمة ١ من المادة ٤ و، معروضاً على مكانته تأثر
أكسييد الكربون:

(أ) ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٣ في المفرق
(ب) ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٣ في المفرق
(ج) ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٣ في المفرق
(د) ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٣ في المفرق
(ه) ٢٠١٩ وما يceed في المفرق

المحامي مسفر عايس

mesferlaw.com

تعديل روتوكيول موتنيل بشأن المواد المستخدمة لطبققة الأوزون

المادة ٤ التعديل

المادة ١، الفقرة ١

في المقدمة ١ من المادة ١ من الروتوكول، يستعاض عن عبارات:
"المفرق، غير، أو المفرق، وإن"
بعارات:

"المفرق، غير، أو المفرق، وإن، أو طرق، ولو"

المادة ٢، الفقرة ١

في المقدمة ٢ من المادة ٢ من الروتوكول، يستعاض عن عبارات:
"(أ) وكذا"

بعارات:

"(أ) وكذا، وإن، وإن، وإن، وإن"

المادة ٢، الفقرتين ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢ من المادة ٢ من الروتوكول، يستعاض عن عبارات:
"(أ) وكذا على ٢ ملء"

بعارات:



تصاص المقدمة الثانية في المقدمة الفرعية (أ) من المقدمة ٤ من المادة ٤ من الروتوكول:
"(أ) وكذا على ٢ ملء"

"(أ) وكذا على ٢ ملء"



تصاص المقدمة الثانية في المقدمة الفرعية (أ) من المقدمة ٤ من المادة ٤ من الروتوكول:
"(أ) وكذا على ٢ ملء"



٣ - على كل طرف يفتح ن TRADE الحاضنة لبرق وار، أنه يحصل بالنسية لذاته إلى عصر
عصرها التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وفي كل فتره التي عصر شهراً بعد ذلك، أن
المسنوي الصواب لإيجاده من ن TRADE الحاضنة لبرق وار، العصر عنه مكتفيات تأثر
أكسيس الكروبيون، لا يتجاوز نسبة طلبه المحدد، لكن يختلف من حيث مقداره في الفترات
الفترات من (١) إلى (٤)، اعتماداً من المتوسط السنوي للمستويات الضريبة لذاته من ن TRADE
الحاضنة لبرق وار، في الفترات من (٥) إلى (٨)، اعتماداً على ن TRADE الحاضنة لبرق وار،
الناتج من المسنوي الصواب لإيجاده من ن TRADE الحاضنة لبرق وار للأغور، المضافة الأولى،
على الصيغ المذكورة في الفترات من (٩) إلى (١٢) و(١٣) مع مراعاة مكتفيات تأثر أكسيس الكروبيون.

(٩) ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٢ في الناتج

(ب) ٢٠٢٣ إلى ٢٠٢٤ في الناتج

(ج) ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٣ في الناتج

(د) ٢٠٢٥ إلى ٢٠٢٤ في الناتج

(هـ) ٢٠٢٦ وما يليه في الناتج



المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

٤ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة، يحصل على ن TRADE الحاضنة
لبرق وار، مكتفياته في الفرق وار، وليس بالنسبة لذاته إلى عصرها التي تبدأ في ١ كانون
الثانى/يناير ٢٠١٩، وفي كل فتره التي عصر شهراً بعد ذلك، أن المسنوي الصواب لإيجاده من
ن TRADE الحاضنة لبرق وار، العصر عنه مكتفيات تأثر أكسيس الكروبيون، لا يتجاوز نسبة
طريقه المحدد، لكن يختلف من حيث مقداره في الفترات الفرعية من (١) إلى (٤)، اعتماداً من
المتوسط السنوي للمستويات الضريبة لذاته من ن TRADE الحاضنة لبرق وار للأغور،
الناتج من المسنوي الصواب لإيجاده من ن TRADE الحاضنة لبرق وار، في الفترات من (٥) إلى (٨)،
الناتج من المسنوي الصواب لإيجاده من ن TRADE الحاضنة لبرق وار للأغور، المضافة الأولى،
على الصيغ المذكورة في الفرق وار، المضافة الأولى، على التحول ثلث في الفترات من (٩) إلى (١٢)
و(١٣) مع مراعاة مكتفيات تأثر أكسيس الكروبيون.

(٩) ٢٠٢١ إلى ٢٠٢٤ في الناتج

(ب) ٢٠٢٥ إلى ٢٠٢٦ في الناتج

(ج) ٢٠٢٦ إلى ٢٠٢٣ في الناتج

(د) ٢٠٢٧ إلى ٢٠٢٦ في الناتج

(هـ) ٢٠٢٨ وما يليه في الناتج

٥ - تطبق الفترات من ١ إلى ٤ من هذه المادة بما فيها ما تغيره للأطراف للمسنوي الإنتاج
أو الأجهزة للنسبة المكتفيات التي تغير الأطراف على أنها مكتفيات مفاجأة.

٦ - على كل طرف يفتح ن TRADE الحاضنة لبرق وار، المضافة الأولى من ن TRADE حسب ما في الفرق وار، وأن
ينعكس بالنسبة لذاته إلى عصرها التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وفي كل فتره
التي عصر شهراً بعد ذلك، أن العصارات من ن TRADE المذكورة في الفترات الفرعية من (١) إلى (٤)،



بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والتي تطبيق عليها الفقرات المعرفية (ج) إلى (د) من الفقرة ٨ وبماً من المادة ٦ فقدم هذه البيانات عن السنوات ٢٠٢١ إلى ٢٠٢٥ في الفقرة ١ و٣ من المادة ٧ من الروبوتوكول، يستعاض عن عبارات:

"حسب وداد"
"لما يلى"
"حسب وداد، ويتو"

بيانات الفقرة الثانية للمادة ٧ من الروبوتوكول بعد الفقرة ٤ مكتوب:

"كم يلي": على كل طرف أن يقدم إلى الأطراف بيانات إجمالية عن العمارات السنية لكل مبنية من المباني المخصصة لزيارات المدرسة في المجموعة الثانية من طريق وجوه، وذلك وفقاً للفقرة ١ (ج) من المادة ٣ من

الروبوتوكول."

في الفقرة ٥ من المادة ٧، وبعد عبارات:

"بيانات الإقامة عن" و "بيانات عن"

بيانات عبارات:

"الإنفاق و"

المادة ٦ الفقرة ١

في الفقرة ٦ من المادة ١ من الروبوتوكول، يستعاض عن عبارات:

"وأفاده ٢ طار"

عبارات:

"بيانات ٢ طار"

في الفقرة ٧ من المادة ١ من الروبوتوكول، يستعاض عن عبارات:

"إذا دعا أحد الأطراف العامة بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ أن يستشهد من قبل من أي جهة مانع

أخرى يمكن أن يجده بهذه الجهة بأي ذرء من الكافي الإثباتي تطلب عليه، فإن ذلك فهو لا يمس

من الآية ظاهر انتفاء بحسب المادة ١٠ من هذا الروبوتوكول."

المحامي مسفر عايس

mesferlaw.com

استهلاكه من المواد المخصصة لزيارات المدرسة في المجموعة الأولى، المزفقي حميد، على النحو تلى في الفقرة ٦ كالتالى من هذه المادة:

(ج) وبغير النظر عن أحكام الفقرة المعرفية (ج) أعلاه، قد تقرر الأطراف أن أحد الأطراف العامة

بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، يقر له أن يستخدم لأغراض حساب خط أساس متطلباته بموجب

نقطة ٢، باذن موسى لبياناته المخصوصة لاستهلاكه من المواد المخصصة لزيارات المدرسة في المزفقي وو

عن السنوات ٢٠٢٤ و٢٠٢٥ و٢٠٢٦ وذلك حسب وقوف في المادة من خط أساس متطلباته من

الماء المخصصة لزيارات المدرسة في المجموعة الأولى، المزفقي حميد على النحو تلى في الفقرة ٦ كالتالى من

هذه المادة:

(د) كل طرف يعنى بموجب الفقرة ١ من هذه المادة وبفتح المواد المخصصة لزيارات المدرسة في المزفقي

وو، يقر له أن يستخدم لأغراض حساب خط أساس متطلباته بموجب

البيانات المخصوصة لبياناته من المواد المخصصة لزيارات المدرسة في المزفقي وو، وذلك وفقاً للفقرة ٦

و٢٠٢٦، إضافةً حسنةً وسند في الماء من خط أساس متطلباته بموجب

البيانات المخصوصة لبياناته من المواد المخصصة لزيارات المدرسة في المجموعة الأولى،

المزفقي حميد، على النحو تلى في الفقرة ٦ كالتالى من هذه المادة:

(هـ) تتعلق الفقرات المعرفية (أ) إلى (د) من هذه الفقرة على المسوبيات المخصوصة للإنفاق والاستهلاك

إلا في المدورة التي يطلب صاحبها إلغاء عribat.net المعرفة المالية استناداً إلى معاير الميزانية

للأطراف."

المادة ٧

في المادة ٦ من الروبوتوكول، يستعاض عن عبارات:

"شاد ٤ كفت إلى ٤ طار"

عبارات:

"شاد ٤ كفت إلى ٤ باد"

المادة ٩، المفردات ٣ و ٣٠ و ٣١

يطلب الناطق الثاني بعد تقديم الشهادة ينص على "ـ في تاريخ هذه، عن سنة ١٩٩١، في الفقرة ٤

من المادة ٦ من الروبوتوكول:

ـ في المزفقي وو، عن السنوات ٢٠١١ إلى ٢٠١٣، يستشهد أن الأطراف العامة بموجب الفقرة

١ من المادة ٦ تقدر هذه البيانات عن السنوات من ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٢، أما بالنسبة للأطراف العامة



النحوة	المادة	النحوة	المادة
الرسالة الأولى			
١٣٧٦	٩٤	CPCL	(CPC-11)
١٣٩٠	٩٢	CFCL	(CPC-12)
٦٣٣	٩٣	CFCI	(CPC-13)
٤٣٧	٩٤	CFCI	(CPC-14)
٤٣٨	٩٥	CFCI	(CPC-15)

النحوة	المادة	النحوة	المادة
الرسالة الأولى			
١٢٦٧	-	CHFCI	(HCHC-210)**
٥٤٧٤	١	CHFCI	(HCHC-221)**
٥٤٧٣	١	CHFCI	(HCHC-311)
١٣٢٠	٤	CHFCI	(HCHC-1211)
١٣٣٦	٧	CHFCI	(HCHC-1222)
٤٦٧	-	CHFCI	(HCHC-1223)
٦٣٧	-	CHFCI	(HCHC-1224)**
٤٦٨	٩	CHFCI	(HCHC-1244)
٤٦٩	-	CHFCI	(HCHC-1244)**
١٣٣٧	٧	CHFCI	(HCHC-1312)
٤٦٩	١	CHFCI	(HCHC-1322)
٤٦٧	٧	CHFCI	(HCHC-1412)
٤٦٨	-	CHFCI	(HCHC-1413)
٤٦٩	-	CHFCI	(HCHC-1413)**
٤٦٩	٩	CHFCI	(HCHC-1422)
٤٦٩	-	CHFCI	(HCHC-1429)**
٤٦٩	٤	CHFCI	(HCHC-1511)
٤٦٩	٩	CHFCI	(HCHC-2211)
٤٦٩	٩	CHFCI	(HCHC-2222)
٤٦٩	٨	CHFCI	(HCHC-2232)
٤٦٩	٩	CHFCI	(HCHC-2242)
٤٦٩	٩	CHFCI	(HCHC-2252)
٤٦٩	٨	CHFCI	(HCHC-2262)
٤٦٩	٩	CHFCI	(HCHC-2272)
٤٦٩	٩	CHFCI	(HCHC-2282)
٤٦٩	٩	CHFCI	(HCHC-2292)
٤٦٩	٩	CHFCI	(HCHC-2302)
٤٦٩	٩	CHFCI	(HCHC-2312)



المحامي مسفر عايس

mesferlaw.com

النحوة	المادة	النحوة	المادة
الرسالة الأولى			
١٤٤٦	HFC-134	CH ₂ HF	(HCHC-134)
١٤٤٧	HFC-134a	CH ₂ HFC ₂	(HCHC-134a)
٤٣٤	HFC-143	CH ₂ HCF ₂	(HCHC-143)
١٤٣١	HFC-245f	CH ₂ CH ₂ F ₂	(HCHC-245f)
٥٤٥	HFC-245fb	CH ₂ CH ₂ Cl ₂	(HCHC-245fb)
١٤٣٣	HFC-365mfc	CH ₂ CHClCF ₂	(HCHC-365mfc)
٤٣٦	HFC-227ea	CH ₂ CHFCF ₃	(HCHC-227ea)
٤٣٧	HFC-236fb	CH ₂ CHClF ₂	(HCHC-236fb)
٤٣٨	HFC-236ea	CH ₂ CHClFCF ₃	(HCHC-236ea)
٤٣٩	HFC-236fa	CH ₂ CHClF ₂	(HCHC-236fa)
٤٤٠	HFC-245ca	CH ₂ CHFCF ₃	(HCHC-245ca)
٤٤١	HFC-43-10 mm	CF ₂ CHCHFCF ₂	(HCHC-43-10 mm)
٤٤٢	HFC-32	CH ₂ F	(HCHC-32)
٤٤٣	HFC-125	CH ₂ ClF	(HCHC-125)
٤٤٤	HFC-143a	CH ₂ ClF ₂	(HCHC-143a)
٤٤٥	HFC-41	CH ₂ F	(HCHC-41)
٤٤٦	HFC-132	CH ₂ FOCH ₂	(HCHC-132)
٤٤٧	HFC-152a	CH ₂ ClCH ₂	(HCHC-152a)
٤٤٨	HFC-23	CH ₂ F	(HCHC-23)



Decision XXVIII/1: Further Amendment of the Montreal Protocol

To adopt, in accordance with the procedure laid down in paragraph 4 of Article 9 of the Vienna Convention for the Protection of the Ozone Layer, the Amendment to the Montreal Protocol set out in annex I to the report of the Twenty-Eighth Meeting of the Parties.

المادة الثانية: الملاحة بمعدل عام ١٩٩٩

لا يغير أي طرف أو مעצמה بحسب التكامل الاقتصادي أن نوع أي من التعديل أو المول أو الموقف أو الانضمام هذا التعديل ما لم تكتق قد قاتت من قبل أو في ذات الوقت بإذن مثل ذلك الصك التعديل الذي تم اعتماده في الاجتماع المعني غير للأطراف في بحرين، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

المادة الثالثة: الملاحة بالاتفاقية الأمم المتحدة الإيكولوجية بشأن غاز المناخ وبروكوكول كوبتو النسخة لها
لا يقصد من هذا التعديل أن يقتصر إلى استخدام مركبات الكربون المدروغة من نطاق الالتزامات الودية في الملاحة ٤ و ٦ من القالية الأمم المتحدة الإيكولوجية بشأن غاز المناخ أو في الملاحة ٥ و ٧ و ١٠ من بروتكول كوبتو النسخة لعام ١٩٩٩.

المادة الرابعة: بدء العمل

١ - باستثناء ما هو ذكر في الفقرة ٤ أدناه، يبدأ تطبيق هذا التعديل في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣، وذلك بعد أن يتم إيداع عضوين على الأقل من مكوك التكامل الاقتصادي أو المول أو الموقف في مدونة معلومات ملخص الملاحة بمعدل هذا التعديل في بروتكول كوبتو بشأن غاز المناخ للسنة الأولى. وفي حالة عدم اعتماد هذا التعديل في تلك النسخة في ذلك التاريخ، يبدأ تطبيقه في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤.

٢ - تدخل التعديل على نسخة ٤ من بروتكول كوبتو، رخصة الملاحة الجوية، في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣، وذلك بعد أن يتم إيداع عضوين على الأقل من مكوك التكامل الاقتصادي أو المول أو الموقف في مدونة معلومات ملخص الملاحة بمعدل هذا التعديل في بروتكول كوبتو بشأن غاز المناخ للسنة الأولى. وفي حالة عدم اعتماد هذا التعديل في تلك النسخة في ذلك التاريخ، يبدأ تطبيقه في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤.

٣ - يألفون الملاحة ٤ و ٦ فإن أي صك من هذا التعديل توجه منهجهة إقليمية لتكامل الاقتصادي لا ينبع إنما من مكوك التي دوتها دول الأعضاء في هذه النقطة.

٤ - وعقب بدء تطبيق هذا التعديل، على جميع المتصوّر عليه في الفقرتين ٤ و ٦، بدء تطبيقه على أي طرف آخر في بروتكول في يوم التسليم الثاني لتاريخ الذي يوضع فيه مكوك لتكامل الاقتصادي أو المول أو الموقف.

المادة الخامسة: التطبيق المؤقت

يجوز لأي طرف من الأطراف، في أي وقت يسيئ دخول هذا التعديل غير المفهوم بالنسبة له، أن يعلن أنه سيكتفي بشكل مؤقت أي تدبير من تدابير القائمة الودية في المادة ٤ بما، وما يخالفها من التزامات الإعلان في المادة ٦، وذلك إلى حين دخول التعديل غير الدائم.

دولة الكويت

وزارة الخارجية، الإدارة القانونية
صورة تدقق الأصل

